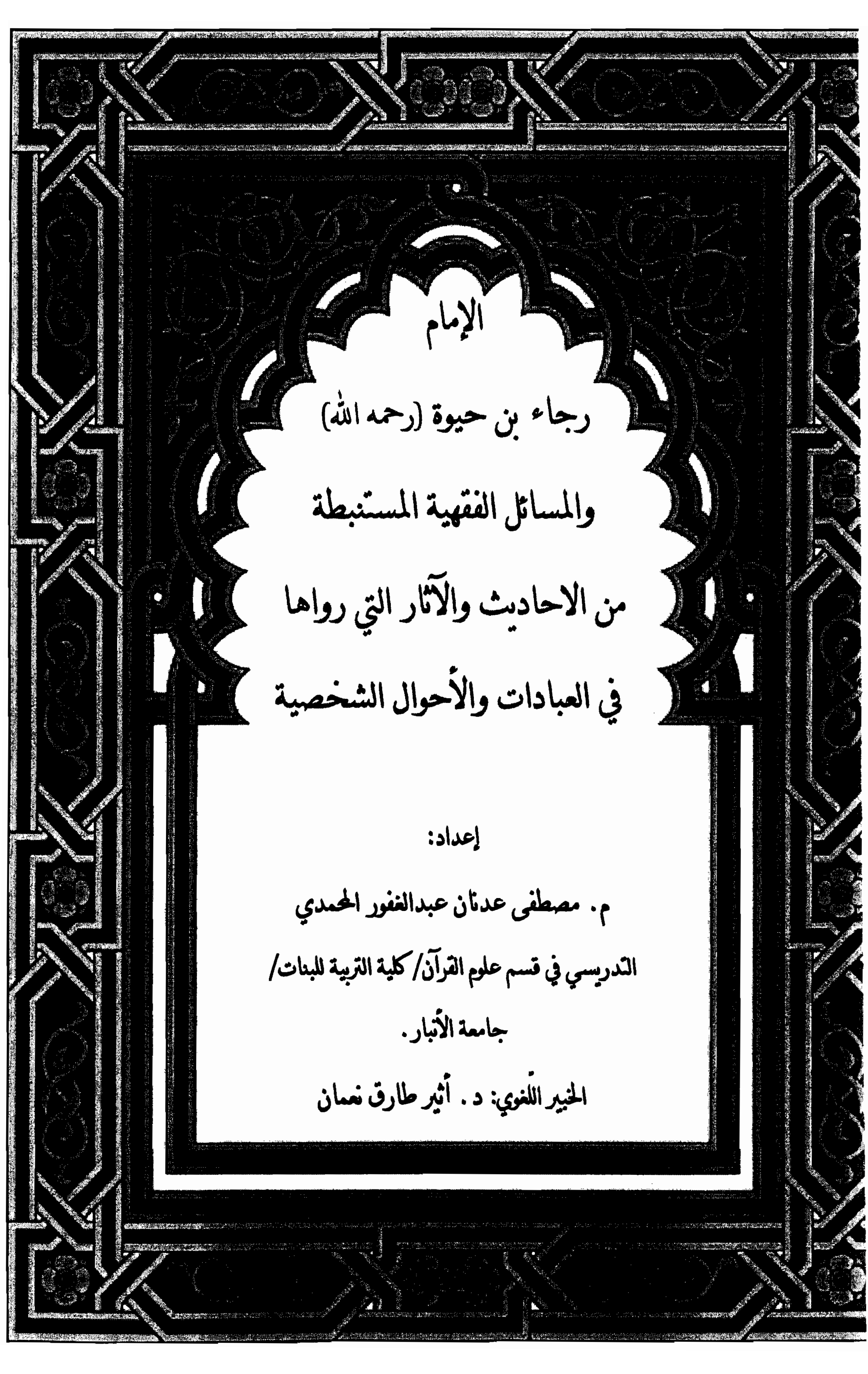


الإمام

رجاء بن حيوة (رحمه الله)

والمسائل الفقهية المستنبطة من الاحاديث والآثار التي رواها في العبادات والأحوال الشخصية

إعداد:

م. مصطفى عدنان عبدالغفور المحمدي

التدريسي في قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات/

جامعة الأنبار.

الخبير اللغوي: د. أثير طارق نعمان



ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...

عاش الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) في أيام التابعين المباركة، وعاصر عددًا من فقهاء الصحابة ونهل من علومهم، وتتلمذ على يد هذا الإمام عدد من علماء الأمة الكبار الذين اقتبسوا من فقهه وتواردوا على معينه ومنهم: مكحول والزهري، وأثبت البحث مكانته عند المحدثين، وأنه كان ثقة، وإن الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها الإمام ساهمت على نحو فاعل بالاطلاع الدقيق على الأحكام الشرعية الواردة فيها وهذه الاحكام منها ان المأموم لا يقرأ فيما يجهر الإمام به ويقرأ فيما يسر، وصدقة الغلول غير جائزة، وصلاة فاقد الطهورين صحيحة ولا إعادة عليه، وصيام ايام النوافل مستحب، وعدة أم الولد بعد وفاة زوجها حيضة واحدة، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاه إياها.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

Abstract

Emam Rajab Bin Haiwa lived during the blessing days of the prophet followers, coevaled with a number of his companions and got much of their education. A number of the nation great scholars , such as Makhool and Al-Zehri, had been educated by this Emam. They grasped from his jurisprudence and succeeded one another to his fountain of knowledge.

The present paper has proved the Emam status for contemporaries and that the Emam was trustworthy. The Jurisprudential rules inferred from the prophet traditions he recited had actively contributed in the keen examination of the legal rules embodied in these traditions. These rules include that those who are being led (in prayer) do not read Quranic verses while the imam is reciting loudly, but when the imam is reciting silently, that the clarity of his unlawful, that the prayer of that



who lost the two ablutions is sound and he/she does not need to repray, that fasting the supererogatory days is desirable , that the waiting period of the mother of a son when her husband dies is one menstruation period and that the husband is not allowed to take from his wife as a return for her divorce a monetary compensation more that the dowry he has given her.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تمسك واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ...

أنزل الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ﷺ شريعة سمحة تهدي للتي هي أقوم، فيها الصلاح للناس والصراط المستقيم، فهي مشتملة على الحق والمصلحة والعدالة وعلى الرحمة الشاملة، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الشريعة رجالاً أعلاماً يحملونها ويقومون عليها بالحفظ والعناية منذ زمن النبي ﷺ إلى أن تقوم الساعة، فكان صحابةُ رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين خيرَ من حملها، وحافظ عليها فكانوا القدوةَ الحسنةَ لمن جاء بعدهم، وكان الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) من أولئك السلف الصالح.

أما عن سبب اختياري شخصية الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) فهو القيام بواجب الوفاء تجاه السلف الصالح، والاستنارة بما حفلت به حياتهم من مبادئ ومثل عليا رضي الله عنهم.

وكانت طريقتي في عرض المسائل الفقهية هي أن أذكر الحديث الذي رواه الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ثم اذكر بعده ما تضمنه الحديث من أحكام، ثم أقارنها مع أقوال الصحابة والتابعين ومن تلاهم مع الاستدلال لكل قول بدليل، أو أكثر ما أمكنني الاطلاع على أدلتهم.

وهذا المنهج أملى عليَّ أن تكون خطة بحثي مقسمة على مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه حياته الشخصية والعلمية، وقسمته على مطلبين:



المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: تناولت فيه المسائل الفقهية التي وردت في الأحاديث والآثار التي رواها الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) في العبادات والأحوال الشخصية، وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالعبادات:

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام.

المسألة الثانية: صدقة الغلول وحكم صلاة فاقد الطهورين.

المسألة الثالثة: صوم النافلة.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية:

المسألة الأولى: عدة أم الولد بعد وفاة سيدها.

المسألة الثانية: ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع.

أما أهم المصادر التي اعتمدت عليها، بعد القرآن الكريم فهي كتب متون الحديث النبوي الشريف وشروحه والكتب المعتمدة للمذاهب الإسلامية المختلفة ونسبت أقوال الفقهاء إلى مصادرهم المعتمدة.

وختمت بحثي بأهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبهِ الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: حياته الشخصية، ويتضمن:

أولاً: اسمه: هو رجاء بن حيوة بن جرول[1] بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي[2].

ثانياً: كنيته: للإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) كنيتان كان يكنا بهما، وهما (أبو المقدام)[3]، و(أبو نصر)[4].

ثالثاً: نسبه: يرجع نسب الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) إلى: **الكِنْدي**: بكسر الكاف، وسكون النون، هذه النسبة إلى كندة، وهي قبيلة مشهورة من اليمن تفرقت في

---

[1] قيل: جندل، وقيل: جزل. ينظر: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)٣/٢٢٩؛ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط٩ (١٤١٣هـ)٤/٥٥٧.

[2] ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ١/٤٧٢.

[3] ينظر: المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة (المدينة المنورة/ السعودية) ط١ (١٤٠٨هـ)٢/٩٤؛ الأنساب، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر (بيروت) ط١ (١٩٩٨م)٥/١٠٥.

[4] ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف (بيروت)٩/٣٠٤.

البلاد، فكان منها جماعة من المشهورين في كل فن، فقد روي عن هشام بن عبد الملك أنه قال: من سيد أهل فلسطين قالوا: رجاء بن حيوة، قال: فمن سيد أهل الأردن قالوا: عبادة بن نسي قال: فمن سيد أهل دمشق قالوا: يحيى بن يحيى الغساني قال: فمن سيد أهل حمص قالوا: عمرو بن قيس قال: فمن سيد أهل الجزيرة قالوا: عدي بن عدي الكندي. قال: يا آل كندة! إنما قال ذلك؛ لأن هؤلاء كلهم من كندة[1].

رابعاً: وفاته: توفى الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) سنة اثنتي عشرة ومائة[2].

المطلب الثاني: حياته العلمية، ويتضمن:

أولاً: من روى عنهم ورووا عنه: روى الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) عن كثير من الصحابة والتابعين، أشهرهم: معاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والمسور بن مخرمة، وعبدالله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري، وقبيصة بن ذؤيب، وعبدالملك بن مروان، وأبو أمامة الباهلي، ومحمود بن الربيع[3].

وروى عنه رواة كثر، منهم: مكحول، والزهري، وعبد الملك بن عمير، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن عون، وحميد الطويل وأشعث بن أبي الشعثاء، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن جحادة، وعروة بن رويم، ورجاء بن أبي سلمة، وثور بن يزيد[4].

---

[1] ينظر: الأنساب٥/١٠٤.

[2] ينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤٠٣هـ)١/٥٣؛ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد (سوريا) ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)١/٢٠٨؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو (جدة) ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)١/٣٩٥.

[3] ينظر: تهذيب التهذيب٣/٢٢٩؛ سير أعلام النبلاء٤/٥٥٧.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء٤/٥٥٧.

ثانياً: طبقته: أورده ابن سعد ضمن الطبقة الثالثة من التابعين بالشام[١].

ثالثًا: مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه: للإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) مكانة علمية سامية بين العلماء الذين أجمعوا على توثيقه، وسأذكر أقوال بعض العلماء لنتعرف عن طريقها على مكانة هذا العلم من أعلام الإسلام.

قال عنه الإمام ابن سعد: ((كان ثقة عالما فاضلا كثير العلم))[٢].

وقال عنه الإمام ابن حبان: ((كان من عباد أهل الشام وزهادهم وفقهائهم))[٣].

وقال عنه الإمام العجلي: ((شامي ثقة))[٤].

وقال عنه الإمام الذهبي: ((كان شريفا نبيلا كامل السؤدد))[٥]، وقال: ((كان من جلة العلماء الأعلام))[٦]، وقال أيضًا: ((شيخ أهل الشام وكبير الدولة الأموية))[٧].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر (بيروت)٧/٤٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)٤/٢٣٧.

(٤) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار (المدينة المنورة/ السعودية) ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)١/٣٦٠.

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير (دمشق)، ط١ (١٤٠٦هـ)١/١٤٥.

(٦) الكاشف١/٣٩٥ .

(٧) تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١:١/١١٨.

وقال عنه الإمام ابن كثير: ((تابعي جليل كبير القدر ثقة فاضل عادل وزير صدق لخلفاء بني أمية))[1].

وقال عنه الإمام ابن حجر في "التقريب": ((ثقة فقيه))[2].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار التي رواها في العبادات والأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالعبادات، ويتضمن:

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام.

روى ابن أبي شيبة في "مصنفه": ((عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ عن مَحْمُودِ بن رَبِيعٍ قال: صَلَّيْت صَلاَةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ قال: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قال فَقُلْت له يا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَمْ أَسْمَعْك تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قال أَجَلْ إنه لاَ صَلاَةَ إلاَّ بها))[3].

رواه البيهقي[4].

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

---

(1) البداية والنهاية: ٩/٣٠٤.

(2) تقريب التهذيب: ١/٢٠٨.

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض) ط١ (١٤٠٩هـ)، الطبعة: ١/٣٢٩.

(4) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)٢/١٦٨.

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، والشعبي، والحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي(١).

والحجة لهم:

١- ما صح عن ((عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))(٢)، وفي لفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))(٣).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الصلاة لا تصح بغير فاتحة الكتاب وهذا يدخل في عمومه على الامام والمأموم.

٢- ما صح ((عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال من صلى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ(٤) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإمام فقال اقْرَأْ

(١) ينظر: المجموع، لمحي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر (بيروت) (١٩٩٧م)٣/٢٧٢؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)١/١٣٨؛ المغني١/٣٣٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر (بيروت)١/١١.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة (بيروت) ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)١/٢٦٣.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)١/٢٩٥.

(٤) (خداج) وهو النقصان، أي مقصرة عن بلوغ تمامها، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (مادة خدج)٥/٥٠٦؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس (عمان) (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)١/٨٤.

بها في نَفْسِكَ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((قال الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ... الحديث))[1].

وجه الدلالة: لمّا قال النبي ﷺ: (هي خِدَاجُ) معناه إنَّ الصلاة ناقصة والمراد بالنقص هنا هو الذي لا تجزئ الصلاة معه.

٣- ما صح عن ((عَطَاءٍ قال: قال أبو هُرَيْرَةَ: في كل الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فما أَسْمَعَنَا رسول اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وما أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فقال له رَجُلٌ: إنْ لم أَزِدْ على أُمِّ الْقُرْآنِ فقال: إن زِدْتَ عليها فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إليها أَجْزَأَتْ عَنْكَ))[2].

٤- ما روي ((عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: صلّى رسول اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ فلما انْصَرَفَ قال: إني أَرَاكُمْ تقرؤون وَرَاءَ إمامكم قال: قُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ أي والله قال: فلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فإنه لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها))، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، واللفظ له، وأبو داود، والدار قطني[3].

القول الثاني: عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

روي ذلك عن ابن عمر، والثوري، وابن عيينة في رواية له، وإليه ذهب أبو حنيفة[4].

والحجة لهم:

١- ما صح عن ((حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مولى أبي هُرَيْرَةَ حدثه قال سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ يقول عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ

---

(١) صحيح مسلم١/٢٩٦؛ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ١/٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم١/٢٩٧.

(٣) سنن الترمذي٢/١١٦-١١٧؛ سنن أبي داود١/٢١٧؛ سنن الدارقطني١/٣١٨.

(٤) ينظر: الهداية١/٤٨؛ المجموع٣/٢٧٢.

فَارْكَعُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإذا صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ))[1].

٢- ما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: ((سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا فقال النبي ﷺ: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا)) قال الهيثمي: إسناده حسن[2].

٣- ما روي عن ((جَابِرٍ عَنِ النبي ﷺ قال: من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ له قِرَاءَةٌ))، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والدار قطني[3].

وقد حمل أصحاب هذا المذهب قوله ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) على أن هذا في المنفرد، وقد ورد هذا التأويل عن جابر قال: ((من صلى رَكْعَةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فلم يُصَلِّ إلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإمام))، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4].

لكن يردُّ على هذا التأويل: حديث عبادة السابق، فإنه قد ورد في صلاة جماعة جهرية.

القول الثالث: إن المأموم لا يقرأ فيما يجهر الإمام، ويقرأ فيما يسر.

روي ذلك عن الزهري، وابن المبارك، وابن المسيب، وابن جبير، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي[5].

---

[1] صحيح مسلم ٣١١/١.

[2] ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي (القاهرة ، بيروت) (١٤٠٧هـ)٢/١١٠.

[3] مسندأحمد٣/٣٣٩؛ سنن ابن ماجه١/٢٧٧؛ سنن البيهقي٢/١٦٠؛ سنن الدارقطني١/٣٢٣.

[4] سنن الترمذي٢/١٢٣.

[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٧هـ)، ط١:١/٤٠؛ المجموع٣/٢٧٢-٢٧٣؛ المغني١/٣٣.

والحجة لهم:

١- ما روي ((عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فقال: هل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ أنفا؟ فقال رَجُلٌ: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال: إني أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ[١] الْقُرْآنَ قال فَانْتَهَى الناس عن الْقِرَاءَةِ مع رسول اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه رسول اللَّهِ ﷺ من الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حين سَمِعُوا ذلك من رسول اللَّهِ ﷺ))، قال الترمذي: حديث حسن[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين رسول الله ﷺ إنه ينازع لقراءة المأمومين معه، فهذا دليل على الصلاة الجهرية دون السرية.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول – والله أعلم –.

المسألة الثانية: صدقة الغلول وحكم صلاة فاقد الطهورين.

روى الأمام الطبراني في معجمه الأوسط ((عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور))[٣]. رواه مسلم عن قتيبة وغيره.[٤]

[١] أنازع: أجاذب في قراءته، وذلك ان بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه، ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر (بيروت)، ط١ (مادة نزع)٨/٣٥٢.

[٢] سنن الترمذي٢/١١٨-١١٩؛ سنن النسائي٢/٣١٩.

[٣] المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين (القاهرة) (١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني٧/٧٥؛ مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة (بيروت)١/٢.

[٤] صحيح مسلم١/٢٠٤.

أولا: صدقة الغلول:

قبل الخوض في صدقة الغلول أودُّ أن أعرج على تعريف الغلول لغة واصطلاحًا.

أ- تعريف الغلول لغة: هو الخيانة وغل غلولاً خان كأغل قال أبو عبيدة: الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة، ولا من الحقد، وقال ابن الأثير: الغلول الخيانة في المغنم والسرقة كل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها تغل أي يجعل فيها الغل(١).

ب- الغلول اصطلاحًا: عّرفه الحنفية والزيدية بقولهم: هو السرقة من المغنم والغدر والخيانة ونقض العهد أو هو إخفاء بعض الغنيمة قبل القسمة(٢).

وعّرفه المالكية بقولهم: هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وقيل الخيانة (٣).

وعّرفه الشافعية و الظاهرية بقولهم: هو ما أُخذ من الغنيمة من غير إذن الإمام من غير الضروري(٤).

وعّرفه الحنابلة: بأنه ((كتم ما غنم أو بعضه))(٥).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية (بيروت) (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي٣/٣٨٠؛ لسان العرب١١/٥٠٠؛ تاج العروس٣٠/١١٦.

(٢) ينظر: الهداية٢/١٣٧؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) (١٣٧٩هـ)، ط٤:٤/٤٦.

(٣) ينظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية (بيروت)١/٤١١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر (بيروت)٢/١٨٠.

(٤) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة (بيروت) (١٣٩٣هـ)، ط٢: ٤/٢٥١؛ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة (بيروت)٨/١.

(٥) كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق هلال مصلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر (بيروت)٣/٩٢.

نلاحظ من تعريف الفقهاء أن الغلول لا يتعدى كونه خيانة وسرقة وكتمان أشياء من الغنيمة قبل القسمة وهم متفقون على أن إخفاء قسم من الغنيمة من غير وجه حق بأي طريقة كانت هو الغلول.

وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الغلول في القران والسنة والإجماع.

أ- القرآن: قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه آية صريحة تدل على حرمة الغلول، وأن الذي يغل سيأتي بما غل يوم القيامة، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (سيأتي بما غل يوم القيامة) أي حاملا له على ظهره ورقبته معذبًا بحمله ومرعوبًا بصوته وموبخًا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الجريمة التي اقترفها[2].

قال الطبري في تفسيره: ((تدل هذه الآية على حرمة الغلول وأنه ليس من صفة الأنبياء ولا يكون نبيا من غل؛ لأن الله ﷻ أوعد عقيب قوله: ((وما كان لنبي أن يغل)) أهل الغلول فقال: ((ومن يغلل يأت بما غَل يوم القيامة)) وأنَّ الله سبحانه وتعالى عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم؛ لأن ذلك جرم عظيم ولأن الأنبياء لا تأتي مثله فعلى المؤمنين أيضًا أن لا يأتون مثله))[3].

---

(1) سورة آل عمران: آية:١٦١.

(2) الجامع لأحكام القران، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله (ت ٦٧١هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب (القاهرة) (١٣٧٢هـ)٤/٢.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٥هـ)٤/١٥٧.

ب- السنة: ما صح عن ((أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قام فِينَا النبي ﷺ فذكر الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قال: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ[1] على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لها حَمْحَمَةٌ[2] يقول: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لك من الله شيئا قد أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ[3] يقول: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لك شيئا قد أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[4] فيقول: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لك شيئا قد أَبْلَغْتُكَ))[5].

وجه الدلالة: هذا حديث صريح يدل على حرمة الغلول وأن الغالّ سيأتي يوم القيامة وما غلّهُ برقبته من شاة وفرس وبعير وذهب وفضة وغير ذلك، يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ((ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة))[6].

وقال ابن حجر في فتح الباري: ((لا ألفين)) ((أي أجد أحدكم على هذه الصفة الشنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة ونلاحظ أن الغالّ يطلب من النبي ﷺ المغفرة والشفاعة ويقول له النبي ﷺ قد بلغتك فليس لك عذر بعد الإبلاغ وكأنه

---

(1) الثغاء صوت الشاة والمعز وما شاكلهما ينظر لسان العرب١٤/١١٣؛ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨٦٧هـ)، مؤسسة الرسالة (بيروت)١/١٦٣٥؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون (بيروت) (١٤١٥هـ) (١٩٩٥م)١/٣٦ .

(2) الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٤٣٦.

(3) الرغاء صوت البعير ينظر لسان العرب١٤/٣٢٩؛ مختار الصحاح١/١٠٥.

(4) الصامت هو الذهب والفضة وقيل الناطق الحيوان والصامت ما سواه. ينظر لسان العرب٢/٥٥.

(5) صحيح البخاري٣/١١١٨؛ صحيح مسلم٣/١٤٦١؛ مسند الإمام أحمد٢/٤٢٦.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٢١٦.

ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة))[1].

ج- الإجماع: قال الإمام النووي والشوكاني والصنعاني: أجمع العلماء على أن الغلول من الكبائر[2].

وقال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الغالّ يرد على ما غل إلى صاحب المقسم))[3].

بعد أن استعرضنا الادلة من القرآن والسنة والإجماع على حرمة الغلول، بقي أن نعرف أن الصدقة من الغلول غير جائزة وأنها حرام، لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ثانيًا: حكم صلاة فاقد الطهورين.

اختلف الفقهاء فيمن حضرته الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيدًا، وصلى، هل عليه الإعادة ؟[4] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا إعادة عليه.

روي ذلك عن ابن المنذر، وإليه ذهب مالك وأحمد[5].

---

(1) فتح الباري٦/١٨٦.

(2) ينظر: المجموع٤/٣٢٥؛ سبل السلام٤/٥٢؛ نيل الأوطار٨/١٣٨.

(3) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة (الإسكندرية) (١٤٠٢هـ)، ط٣: ٥٩/١.

(4) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض) (١٩٨٥م)، ط١: ٤٥/٢.

(5) ينظر: المصدر السابق، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ)١/١٦٠؛ المبدع في

والحجة لهم: ما صح عن ((عَائِشَةَ أنها اسْتَعَارَتْ من أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذلك إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ الله خَيْرًا فَوَاللَّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلا جَعَلَ الله ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فيه خَيْرًا)) متفق عليه[1].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ اقر الصحابة على صلاتهم ولم يبين لهم وجوب الاعادة ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا بد من دليل على وجوب الإعادة[2].

واعترض على استدلالهم بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة والقضاء على التراخي[3].

أجيب بأن رسول الله ﷺ لم يأمر الصحابة بإعادة الصلاة مع أنهم صلوا بدون طهارة مائية ولم يكون التيمم مشرعاً في وقته.

القول الثاني: عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله وتجب عليه الإعادة

وإليه ذهب الشافعية[4].

والحجة لهم:

١- ما صح عن ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال: ((سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ))، رواه مسلم[5].

شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٠هـ)١/٢٢٧؛ نيل الأوطار ١/٣٣٥.

(١) صحيح البخاري ١/١٢٨؛ صحيح مسلم ١/٢٧٩.

(٢) ينظر: المجموع٤/٢٢٤.

(٣) ينظر: المجموع٢/٣٠٧.

(٤) ينظر: المجموع٢/٣٤٠.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٠٤.

وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين النبي ﷺ بأن لا صلاة بغير طهور، وفاقد الطهورين هنا غير مشمول بنص هذا الحديث، ولكن قلنا بوجوب الصلاة عليه على حسب حاله احترامًا للوقت، لأن الصلاة من شرائط صحتها الطهارة وهذا فاقد للطهارة.

٢- لأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثًا ناسيًا، أو جاهلا حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحولَّ إنسانُ وجَههُ عنها مُكرهًا، ومنعه من إتمام الركوع فإنه تلزمه الاعادة بالاتفاق[١].

٣- لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة، كستر العورة وإزالة النجاسة[٢].

القول الثالث: لا يصلي وعليه القضاء وجوبًا.

روي ذلك عن الثوري، والأوزاعي، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣].

والحجة لهم: ما صح عن ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال: ((سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)). رواه مسلم[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أنَّ من صلى بغير وضوء، ولا تيمم، فقد صلى بغير طهور، فلا يكون فعله صلاة؛ لأن من شرائط صحة الصلاة الطهارة ومن صلى من غير وضوء فقد شرط الطهارة.

---

(١) ينظر: المجموع٢/٢٩٣.

(٢) ينظر: المهذب١/٣٥.

(٣) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة (بيروت)١/١٠٦؛ نيل الأوطار ١/٣٣٨.

(٤) صحيح مسلم١/٢٠٤.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول: بأن صلاة فاقد الطهورين صحيحة، ولا إعادة عليه، لأنه صلىّ على حاله لتعذر استعمال الماءِ والترابِ فأخذ بالرخصة والنبي ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ))[1].

المسالة الثالثة: صوم النافلة

روى الحاكم في "المستدرك": ((عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بين النبي ﷺ لأبي أُمامة بأن هناك أعمالاً فيها فضيلة للمسلم، ومن السنة أن يعملها فضلاً عن الفرائض وهو صوم النافلة فيدل هذا الحديث على صيام النافلة.

قبل الخوض في موضوع صوم النافلة أودُّ أن أعرج على تعريف الصيام لغة واصطلاحًا وأدلة مشروعيته.

أ- تعريف الصيام لغة: الإمساك[3].

ب- تعريف الصيام اصطلاحا: اتفقت اقوال الفقهاء في ان معنى الصيام لا يخرج عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص.[4]

---

[1] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ط٢: ٦٩/٢.

[2] المستدرك على الصحيحين ٥٨٢/١.

[3] المصباح المنير ٣٥٢/١.

[4] المبسوط للسرخسي ٥٤/٣؛ مواهب الجليل ٣٧٧/٢؛ المجموع ٢٤٥/٦؛ المغني ٣/٣.

ج- دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع

أولا: الكتاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1]

ثانيا: السنة

١- ما صحّ عن ابن عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[2]

٢- ما صحّ عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ يقول جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[3] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى دَنَا فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فقال رسول اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال هل عَلَيَّ غَيْرُهَا قال: لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ قال رسول اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قال هل عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ قال وَذَكَرَ له رسول اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ، قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقول: والله لَا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ، قال: رسول اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إن صَدَقَ[4].

---

[1] سورة البقرة: الآيتان:١٨٣، ١٨٤.

[2] صحيح البخاري١/١٢؛ صحيح مسلم١/٤٥.

[3] ثائر الرأس: منتشر شعر الرأس. ينظر: لسان العرب٤/١٠٨.

[4] صحيح البخاري١/٢٥؛ صحيح مسلم١/٤٠.

٣- ما صح عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((إذا جاء رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ))[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب صوم رمضان لأنه من أركان الدين الإسلامي الخمس.

الإجماع: نقل ابن قدامة الإجماع على الصيام فقال: ((وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان))[٢]، هذا في الصيام المفروض.

بعد هذا بقي أن نعرف اقوال الفقهاء في صيام التطوع أو النافلة[٣]

اتفق الفقهاء على استحباب صيام النوافل؛ لأنّ النبي ﷺ قد داوم على صيام هذه النوافل منها صيام يومي الاثنين والخميس، وعرفة، وعاشوراء وغيرها من النوافل[٤].

والحجة لهم:

١- ما صحّ عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها): ((أَنَّ قُرَيْشًا كانت تَصُومُ يوم عَاشُورَاءَ في الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حتى فُرِضَ رَمَضَانُ وقال رسول اللَّهِ ﷺ من شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ))[٥].

٢- ما صحّ عن أبي قَتَادَةَ ان رَجُلٌ أتى النبي ﷺ فقال: ((كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رسول اللَّهِ ﷺ فلما رَأَى عُمَرُ ﷺ غَضَبَهُ قال رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ من غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هذا الْكَلَامَ حتى

---

(١) صحيح البخاري٢/٦٧١؛ صحيح مسلم٢/٧٥٨.

(٢) المغني٣/٣.

(٣) نافلة: الزيادة على الفريضة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية (بيروت)٢/٦١٩.

(٤) ينظر: المبسوط٣/٩٢؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر (بيروت) (١٣٩٨هـ)، ط٢: ٢/٤٠٣؛ المجموع٦/٤٠١؛ المغني٣/٥٧.

(٥) صحيح البخاري٢/٦٧٠.

سَكَنَ غَضَبُهُ فقال: عُمَرُ يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قال: لَا صَامَ ولا أَفْطَرَ أو قال: لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ قال: كَيْفَ من يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قال: وَيُطِيقُ ذلك أَحَدٌ قال: كَيْفَ من يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قال: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﵇ قال: كَيْفَ من يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قال: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلك ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ من كل شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ))(١)

٣- ما روي عن أبي قتادة أن عمر سأل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ((ذلك يوم ولدت فيه، ويوم أنزلت عليّ فيه النبوة))(٢)

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث بين رسول الله ﷺ أن هناك أياماً يستحبّ الصيامُ فيها، منها يوم عرفة ويوم عاشوراء والاثنين فينبغي على المسلم أن يتبع سنة النبي ﷺ بصيام هذه الأيام لما لها من الفضيلة.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية، ويتضمن:

المسألة الأولى: عِدَّة أم الولد بعد وفاة سيِّدها.

روى أبو داود في سننه قال: ((عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ عن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً قال بن الْمُثَنَّى سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ))(٣).

---

(١) صحيح مسلم٢/٨١٨.

(٢) شرح السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي (دمشق) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط١: ٦/٣٥٣.

(٣) سنن أبي داود٢/٢٩٤.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إنها تعتدُّ كعدة الحرة أربعة أشهر وعشر ليال.

روي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، والزهري، ويزيد بن عبدالملك، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق، وإليه ذهب أحمد في رواية (رحمهم الله)[٢].

والحجة لهم:

١- حديث الباب المتقدم.

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من عدة طرق، وأعلّه: بعدم سماع قبيصة من عمرو بن العاص[٣].

وأجيب: بأن هذا مبني على مذهب من يشترط للاتصال: ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح،

---

[١] ينظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١: ٢/٢١٢.

[٢] ينظر: المغني٨/١١٣؛ المحلى١٠/٣٠٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٧٣؛ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر (بيروت) (١٤٠١هـ)١/٢٨٦؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدرالدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)١٨/١٢٠.

[٣] السنن الكبرى٧/٤٤٧.

سمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو بن العاص[1].

القول الثاني: إنها تعتد بحيضةٍ واحدةٍ.

روي ذلك عن: عثمان، وعائشة وابن عمر ﷺ، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومكحول، وعروة، والزهري، والليث، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإليه ذهب مالك،
والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد (رحمهم الله)[2].

والحجة لهم:

١- ما روي عن ((ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتدُّ بحيضة))[3]. قال الرافعي: هذا الأثر صحيح[4].

٢- ((لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكأنَّ حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات))[5].

---

[1] ينظر: الجوهر النقي هامش السنن الكبرى، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر (بيروت – لبنان)٧/٤٤٨.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر (بيروت)٦/١٢٢؛ الأم٥/٢١٨؛ المغني٨/١١٣؛ تفسير ابن كثير ١/٢٧٧.

[3] السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ط١: ٧/٤٤٧.

[4] ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤١٠هـ)، ط١: ٨/٢٦٤.

[5] المغني٨/١١٣.

القول الثالث: إن عدتها ثلاثة قروء .

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، والباقر، والصادق، وهي رواية عن عطاء، وإليه ذهب أبو حنيفة (رحمهم الله)[١].

والحجة لهم: ما روي عن ((يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمرَ أمَّ ولدٍ أعتقتْ أنْ تعتدَّ ثلاثَ حيضٍ))[٢].

القول الرابع: إنها تعتّد بشهرين وخمس ليال.

روي ذلك عن: طاووس، وقتادة، وهي رواية عن عطاء (رحمهم الله)[٣].

والحجة لهم: إن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة[٤]، وكما هو معلوم فإن عدة الحرة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرا، فتكون عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها نصفها شهرين وخمسة أيام.

القول الخامس: إن أم الولد لا عدة عليها إذا مات عنها سيدها إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى تتيقن أن لا حمل بها .

وهو مذهب ابن حزم (رحمه الله)[٥].

ولم أعثر له على دليل.

---

[١] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ط٢: ٤/١٥٢.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة٤/١٤٥.

[٣] ينظر: المغني٨/١١٣.

[٤] ينظر: المغني٨/٩٤.

[٥] ينظر: المحلى١٠/٣٠٤.

الترجيح: والذي يبدو لي راجحا والله أعلم هو المذهب الثاني الذي يرى أنَّ عدّة أم الولد بعد وفاة سيدها أنها تعتد بحيضةٍ واحدةٍ؛ لأن الأمة في كثير من الأحكام تخالف الحرة، ولقوة ما استدلوا به- والله أعلم -.

المسألة الثانية: ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخُلع[١].

روى ابن أبي شيبه في مصنفه ((عن حميد عن رجاء بن حيوة أنه سأله كيف كان الحسن يقول في المختلعة فقال إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها فقال رجاء: قال قبيصة بن ذؤيب: اقرأ الآية التي بعدها ((فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به))[٢].

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الزوج أكثر من المهر الذي دفعه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاه إياها .

روي ذلك عن عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وطاووس، والحسن، والحكم، وحماد، والشعبي، وإسحاق، وأبي عبيد، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية[٣].

والحجة لهم:

١- ما روي عن ((عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر ممّا أعطاها)) رواه الدار قطني والبيهقي[٤].

---

[١] خلع: هو أن تعطي المرأة مالا إلى زوجها ليبينها منه فإن أجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه،(مادة خلع) ينظر: لسان العرب٨/٧٦؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية١/١٥٤.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة٤/١٢٤.

[٣] ينظر: البحر الرائق٤/٨٣؛ المحلى١٠/٢٤١؛ المغني٧/٢٤٧؛ نيل الأوطار٧/٤٠.

[٤] سنن الدار قطني٣/٢٥٥؛ السنن الكبرى٧/٣١٤.

٢- ما روي عن أبي الزبير: ((أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ)) رواه الدار قطني، وهو مرسل، إلا أن الدار قطني قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد[١].

قال الإمام ابن حجر: رجاله ثقات، ومن سمعه أبو الزبير منهم، إن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعضده ما سبق[٢].

القول الثاني: يجوز للزوج أن يأخذ ما تراضيا عليه، قلَّ ذلك أو كثر، ولو كان أكثر مما أعطاها من الصداق.

روي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، وقبيصة بن أبي ذؤيب، والحسن بن صالح، وعثمان البتي، والليث، وأبي ثور، والطبري، وداود، وابن حزم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهي رواية ثانية عن أبي حنيفة[٣].

والحجة لهم: عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية أباحت الفداء من دون تقيد بمقدار الصداق.

---

[١] سنن الدار قطني٣/٢٥٥.

[٢] فتح الباري٩/٤٠٢.

[٣] ينظر: الهداية٢/١٣؛ المدونة الكبرى٥/٣٣٥؛ مغني المحتاج٣/٢٦٢؛ المغني٧/٢٤٧؛ نيل الأوطار٧/٤٠؛ المحلى١٠/٢٤٣؛ فتح الباري٩/٤٠٢.

[٤] سورة البقرة: آية:٢٢٩.

وُيعترضُ على استدلالهم هذا: بأن آخر الآية مردود على أولها: فقد قال تعالى ((ولا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... الآية)). فالذي أحلَّ الله تعالى أخذه في آخر الآية عند خوفهما أن لا يقيما حدود الله، هو الذي حظره في أول الآية قبل حالة الخوف عليهما من ذلك، والذي حظره الله تعالى في أول الآية هو: ما ساقه إليها من المهر.

وعليه: فالمباح أخذه في آخرها هو مقدار المهر لا ما زاد على ذلك(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الزوجة قد بذلت نفسها للزوج، وكانت في خدمته طوال الحياة الزوجية فلا يجوز استغلالها من أجل إخلاء سبيلها - والله أعلم -.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

فقد انتهت رحلتنا مع هذا البحث، وقد استخلصنا منه النتائج الآتية:

١- عاش الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) في أيام التابعين المباركة، وعاصر عددًا من فقهاء الصحابة ونهل من علومهم.

٢- تتلمذ على هذا الإمام عدد من علماء الأمة الكبار الذين اقتبسوا من فقهه وتواردوا على معينه ومنهم: مكحول والزهري.

٣- أثبت البحث مكانته عند المحدثين، وأنه كان ثقة.

٤- إن الأحاديث التي رواها الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) واستنبطت منها الأحكام كانت متعددة الموضوعات، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على سعة اطلاعه وبعد نظره.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري٢/٤٦٩.

٥- إن الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ساهمت على نحو فاعل بالاطلاع الدقيق على الأحكام الشرعية الواردة فيها وهذه المسائل ما يأتي:

أ- المأموم لا يقرأ فيما يجهر الإمام به ويقرأ فيما يسر.

ب- صدقة الغلول غير جائزة.

ج- صلاة فاقد الطهورين صحيحة ولا إعادة عليه.

د- ان صيام ايام النوافل مستحب.

و- عدة أم الولد بعد وفاة زوجها حيضة واحدة.

ز- لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاه إياها.

هذا عرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته فإن أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر،(ت٣١٨هـ)، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت ٨٥٢ هـ)، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣،الطبعة:الثانية.

٤- الأنساب، أبي سعيد عبدا لكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،(ت٥٦٢هـ)، دار الفكر، بيروت،١٩٩٨م،الطبعة الأولى،تحقيق : عبدالله عمر البارودي .

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،: (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(ت٩٧٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت .

٨- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت٤٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،(ت١٢٠٦هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

١٠- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

١١- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء،(ت٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت - ١٤٠١.

١٢- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

١٣- تهذيب التهذيب،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .

١٤- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،(ت٣٥٤هـ)، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت .

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (ت٣١٠هـ)،دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .

١٧- الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

١٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩- الجامع لإحكام القران، للإمام محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله(ت ٦٧١هـ) تحقيق احمد عبد العليم البردوني دار الشعب القاهرة سنة النشر ١٣٧٢هـ.

٢٠- الجوهر النقي هامش السنن الكبرى، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،(ت ٧٥٤هـ)،دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٣- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد - الرياض- ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،(ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر -، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٧- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،(ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٢٨- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي،(ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٩- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،(ت٣١٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٣٠- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،(ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٣، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي،(ت ١٠٨٩ هـ)، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٣٢- شرح السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المكتب الاسلامي - دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش.

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٤- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري،المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .

٣٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت٢١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

٣٧ - طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل،(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى.

٣٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري،(ت٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

٣٩ - طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي،(ت٥٣٧ هـ)، دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدرالدين محمود بن أحمد العيني،(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،(ت١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

٤٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدا لله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى

٤٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٤٧ - كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق هلال مصلحي ومصطفى هلال دار الفكر بيروت.

٤٨- لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

٤٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.

٥٠- المبسوط، شمس الدين السرخسي،(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .

٥٢- المجموع، لمحي الدين بن شرف النووي،(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

٥٣- المحلى،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،(ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٥٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٥٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت .

٥٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري،(ت٤٠٥ هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٧- مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، : دار المعرفة - بيروت.

٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدا لله الشيباني،(ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٩ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٦٠- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦١- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح ألعجلي الكوفي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٦٣- المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي،(ت٧٤٨هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢.

٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت .

٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،(ت١٢٥٥هـ)،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

